المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد الاجارة
فالقول لمدعي الاجارة باع بشرط الخيار فمات المشتري
فالبايع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث
خياره خلافا للشافعي رحمه اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجبر على
القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على
انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبايع فان لم
يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء فان قلن كانت
زمنه بلا يمين وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء
من يثق بهن لزمنه المشتري ولا يمين على البايع
اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على تسليم و ان
نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا
وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا
اذا اشترى كبش نطوح اشترى بقرة او شاة على
انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره اشترى خفافا به حرق
على ان يخرز البايع او اشترى خفا على ان البايع

مطلب له الخيار اذا مات لا يورث خياره

مطلب اشترى جارية على انها تغني كذا وكذا صوتا

يجعل الرقعة

يجعل الرقعة عليه جاز لو قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام
فله الخيار الى ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد نحو
السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة
ايام فخاف البايع ان يفسد قبل ان يجيز او يمضي مدة
الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تمضه
اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار
في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وقبض
حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي
الآخر الخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه
ثلثة فلا بيع بينهما وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للآخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار الى الغد فله
الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط الخيار الى وقت
الظهر والعصر ونحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك
الوقت والله اعلم

باب في خيار الرؤية

اذا اشترى
شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا راه ولو قال قبل ان يرى

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)